[205] سمي له، لانه يزول عن الشيخ (1) بكبره، والمسكين بغناه، وابن السبيل بلحوقه ببلده، ومع توكيد الحج مع ذلك بالامر به تعليما وبالنهي عما ركب ممن منعه تحرجا فقال الله عزوجل في الصدقات وكانت أول ما افترض الله من سبله: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب و الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل " فأعلم نبيه صلى الله عليه وآله موضع الصدقات وأنها ليست لغيرها، ولا يضعها إلا حيث يشاء منهم على ما يشاء، ويكف الله جل جلاله نبيه عليه السلام وأقرباءه عن صدقات الناس وأو ساخهم فهذا سبيل الصدقات. وأما المغانم فانه لما كان يوم بدر، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل قتيلا فله كذا وكذا، ومن أسر أسيرا فله من غنائم القوم كذا وكذا، فان الله قدو عدني أن يفتح علي وأنعمني عسكرهم. فلما هزم الله المشركين وجمعت غنائمهم قام رجل من الانصار فقال: يا رسول الله إنك أمرتنا بقتال المشركين وحثثتنا عليه وقلت: من أسر أسيرا فله كذا وكذا من غنائم القوم، ومن قتل قتيلا فله كذا وكذا، وإني قتلت قتيلين لي بذلك البينة، وأسرت أسيرا، فأعطنا ما أوجبت على نفسك يا رسول الله ثم جلس. فقام سعد بن عبادة فقال: يا رسول الله ما منعنا أن نصيب مثل ما أصابوا جبن عن العدو، ولا زهادة في الاخرة (2) والمغنم، ولكنا تخوفنا إن بعدت مكاننا منك فيميل إليك من جند المشركين أو يصيبوا منك ضيعة فيميلوا إليك فيصيبوك بمصيبة وإنك إن تعط هؤلاء القوم ما طلبوا يرجع سائر المسلمين ليس لهم من الغنيمة شئ، ثم جلس. فقام الانصاري فقال مثل مقالته الاولى ثم جلس، يقول ذلك كل واحد منهما ثلاث مرات.

---

(1) عن اليتيم ظ.

(2) في الاجرة ظ.